

حماية الغيرة في قانون المرافعات

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من

السيد أحمد العلي محمد

مدرس قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة - بنة هوف

بمجة الحكم على الرسالة

رئيساً ومشرفاً

فتحة ولى

نائب رئيس جامعة القاهرة

عضواً

أحمد السيد صاوى

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بجامعة القاهرة

عضواً

محمد محمد هاشم

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بجامعة عين شمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"



الأهداء

إلى والدي ووالدي:

برا بهما واعترافا بفضلهما

إلى إخوتي:

إقرا بما قدموه لي من عطاء غير محدود

وإلى زوجتي:

وفاء لما تحمّلته معي في سبيل اعداد هذا البحث



شكر وتقدير

الحمد لله - تعالى - كما ينبغي الجلال وجهه وعظيم سلطانه،
والصلاة والسلام على رسوله الكريم، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن اتبع واهتدى بسنته إلى يوم الدين . . . وبعد .

فى مستهل هذا البحث يسعدنى أن أرجى خالص شكرى وتقديرى
إلى الأساتذة الأفاضل الذين سبقونى بدراساتهم، وقدموا إلى نصابهم
وإرشاداتهم، فأضاءوا الطريق أمامى، حتى جاءت هذه الدراسة ثمرة من
ثمرات عطائهم، وقطرة من فيض علمهم .

أتجه بالشكر والتقدير إلى أستاذى الدكتور فتحى والى، الذى
أسدى إلى مكربة عظيمة بقبوله الإشراف على هذا البحث، فشجعنى
على إختيار موضوعه رغم صعوبته، ووجدت فى دماثة خلقه، ووفرة
علمه، وتوجيهه القيم، ما ساعدنى على المضى فيه منذ أن كان مجرد
فكرة فى الذهن حتى وصل إلى ما هو عليه .

وأوجه شكرى وتقديرى إلى أستاذى الدكتور أحمد السيد
ماوى، فقد وقف بجانبى طيلة مدة إعداد هذا البحث مبديا استعداداه
الدائم لتذليل أى عقبة تعترضنى، ومقدما إلى أبحاثه المتعلقة بموضوع
هذا البحث وتوجيهاته الصائبة التى استفدت منها كثيرا .

كما أوجه شكرى وتقديرى إلى أستاذى الدكتور محمود هاشم
ويسعدنى اشتراكه فى مناقشة موضوع هذا البحث بعد أن تعلمت عليه
يديه مبادئ المرافعات خلال مرحلة الليسانس .

ولا يفوتنى أن أوجه شكرى وتقديرى إلى الأستاذ بيير جوليان
P. Julien، الأستاذ بجامعة نيس "بفرنسا"، على ما قدمه لى من
توجيه خلال فترة عملى تحت إشرافه .

وأته بالشكرى وتقديرى إلى كل من ساهم - على أى نحو -
فى إعداد هذا البحث، وأدعو الله أن يجزيهم بخير الجزاء .

مقدمة

- أهمية الموضوع والمشكلات التي يثيرها :

يروى عن الإمام على - رضى الله عنه - أنه قال "بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء؟"، فقال: إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" (١)، فهذا الهدى النبوى الشريف يتضمن مبدأ أساسياً فى القضاء اجتمعت على إقراره جميع القوانين الحديثة (٢) وآراء الفقهاء وأحكام القضاء (٣)، وهو "مبدأ المواجهة Le Principe du contradictoire"، ومفاده - كما أوضحه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، - واستقرت عليه الآراء فى العصر الحديث - عدم جواز الحكم على شخص دون تمكينه من الدفاع عن حقوقه والرد على إدعاءات خصمه (٤).

(١) سنن أبى داود ٣ - ٣٠١.

(٢) وكل نص تشريعى يخالف هذا المبدأ يجب اعتباره غير دستورى
... ليبمان - المرامعات - جزء ١ - بند ١٢٦ ص ٢٩٩ م أشار إليه فى:
د. فتوى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى، القاهرة ١٩٨٦ - بند
٢٦٠ ص ٤٣٠.

(٣) وكل حكم يخل بهذا المبدأ يعد باطلا ... نقض مدنى ٢٩ مارس
١٩٧٨ - مجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ - ع ٣ ص ٢١٧ رقم ٢٤. ونظر
فى التزام المحاكم باحترام هذا المبدأ:

P. Raynaud, l'obligation Pour le juge de
respecter le principe de la contradiction,
Melanges Hebraude, P. 715.

(4) H. Motulsky, le droit naturel dans la
pratique jurisprudentielle, le respect
des droits de la défense, Mélanges
ROUBIER, 1961, t. 2, P. 175 et s.;
WIEDERKEHR, le principe du contradictoire,
à propos du décret du 17 dec. 1973, D.
1974, Chron. 95. Droits de la défense
et procédure civile, D. 1978. Chron. 36.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- أهمية الموضوع والمشكلات التى يثيرها	٧
- تحديد مجال البحث	١٠
- خطة الدراسة	١٠

باب تمهيدى تحديد معنى الغير بالنسبة للخصومة

- تمهيد	١٥
- الفصل الأول: الغير ليس طرفا شخصا فى الخصومة	١٩
أولاً: استقلال صفة الغير بالنسبة للخصومة عنها	
بالنسبة للحق الموضوعى	٢٠
١ - مركز الضامن	٢١
٢ - مركز الشركاء فى الحق أو الالتزام الموضوعى	٢٦
أ - مركز المتضامنين	٢٧
ب - مركز الشركاء فى التزام غير قابل للانقسام	
والشركاء على الشيوع	٢٩
٣ - مركز الورثة	٣١
٤ - مركز المسئولين عن التعويض والمضرورين من فعل	
واحد	٣٥
أانيا: نسبة صفة الغير	٣٦
ثالثا: عدم تعارض صفة الغير مع المشاركة فى اجراءات	
الخصومة فى بعض الحالات	٤١
- الفصل الثانى: الغير ليس ممثالا فى اجراءات الخصومة	٤٥

- ٤٦ - المبحث الأول: المقصود بالتمثيل الاجرائى وأهميته
- ٥٢ - المبحث الثانى: شروط التمثيل الاجرائى
- ٥٣ - المطلب الأول: الصفة الاجرائية
- ٥٧ ١ - التمثيل الاتفاقى
- ٦٠ ٢ - التمثيل القانونى
- ٦٠ ٣ - التمثيل القضائى
- المطلب الثانى: اتجاه إرادة الممثل والخصوم
- ٦٣ الى التمثيل الاجرائى
- المطلب الثالث: حلول ارادة الممثل محل إرادة الخصم
- ٦٥ الأصل فى مباشرة الاجراءات القضائية
- ٦٦ - المبحث الثالث: حدود التمثيل الاجرائى
- ١ - غش الممثل للأصيل أو تواطئه على الأضرار
- ٦٦ بحقوقه
- ٦٧ ٢ - تجاوز الممثل حدود صفته الاجرائية
- ٦٩ ٣ - تعارض مصلحة الخصم مع مصلحة ممثله
- ٧٠ - المبحث الرابع: آثار التمثيل الاجرائى
- ٧١ ١ - آثار التمثيل بالنسبة للممثل الاجرائى
- ٧٢ ٢ - آثار التمثيل بالنسبة للخصوم الأصليين

القواعد العامة وحماية الغير

النقسم الأول

- مقدمة وتقسيم: ٧٥
- الباب الأول: التفسير التقليدي لقاعدة نسبية حجية
الشيء المحكوم فيه ٧٨
- الفصل الأول: مبدأ نسبية أثر الأحكام ٨١
- المبحث الأول: الأسس التي يقوم عليها مبدأ نسبية
أثر الأحكام ٨٣
- المطلب الأول: مبررات مبدأ نسبية أثر الأحكام ٨٤
- ١ - النصوص القانونية ٨٤
- ٢ - العرف التاريخي ٨٥
- اعتبارات العدالة والمنطق ٨٧
- المطلب الثاني: فكرة التمثيل الضمني في
الخصومة ٨٨
- أولاً: خلف الخصوم ودائنوهم ٩٠
- ١ - خلف الخصوم ٩٠
- أ - الخلف العام ٩٠
- حدود تمثيل السلف لخلفه العام ٩٢
- ب - الخلف الخاص ٩٣
- حدود تمثيل السلف لخلفه الخاص ٩٧
- ٢ - الدائنون ٩٨
- أ - الدائنون العاديون ٩٨
- حدود تمثيل المدين للدائنين العاديين ١٠٠
- ب - الدائنون المبرهنون ١٠٢

- ١٠٥ - حدود تمثيل المدين للدائنين المرتتهين
- ١٠٦ ثانيا: أطراف الحق أو الالتزام الموضوعي
- ١٠٧ ١ - مركز الكفيل
- الاتجاه الأول: تمثيل المدين للكفيل تمثيلا
- ١٠٨ تاما
- الاتجاه الثاني: تمثيل المدين للكفيل تمثيلا
- ١١٠ ناقصا
- ١١١ - حدود تمثيل المدين للكفيل
- ١١٢ ٢ - المتضامنون:
- أ - تضامن الدائنين أو التضامن الايجابي
- ١١٢ - الاتجاه الأول: التمثيل التام بين الدائنين
- ١١٣ المتضامنين
- الاتجاه الثاني: التمثيل الناقص بين الدائنين
- ١١٤ المتضامنين
- حدود التمثيل المتبادل فيما بين الدائنين
- ١١٥ المتضامنين
- ب - تضامني المدينين أو التضامن السلبي
- ١١٦ - الاتجاه الأول: التمثيل التام بين المدينين
- ١١٧ المتضامنين
- الاتجاه الثاني: التمثيل الناقص بين
- ١٢٠ المدينين المتضامنين
- حدود التمثيل المتبادل فيما بين
- ١٢١ المدينين المتضامنين
- المبحث الثاني: الاستثناءات التي ترد على قاعدة
- ١٢٧ نسبية حجية الشيء المحكوم فيه
- ١٢٧ ١ - الاستثناءات القانونية

- ٢ - الاستثناءات الفقهية والقضائية ١٢٩
- الفصل الثانى: نقد التفسير التقليدى لقاعدة نسبية حجية الشئ المحكوم فيه ١٣٣
- المبحث الأول: عدم صحة مبدأ نسبية أثر الأحكام ١٣٤
- المطلب الأول: عدم صحة مبررات مبدأ نسبية أثر الأحكام ١٣٥
- ١ - من حيث المصدر التاريخى ١٣٥
- ٢ - من حيث نصوص القانون ١٣٥
- ٣ - من حيث اعتبارات العدالة والمنطق ١٣٨
- المطلب الثانى: عدم صحة التمثيل الضمنى ١٣٩
- الفرع الأول: عدم صحة التمثيل الضمنى التام ١٤٠
- الفرع الثانى: عدم صحة التمثيل الضمنى الناقص ١٤٣
- المطلب الثالث: عدم كفاية مبدأ نسبية أثر الأحكام ١٤٧
- ١ - آثار الأحكام التى تتعلق بحقوق الملكية العقارية ١٤٨
- أ - موقف القضاء الفرنسى ١٤٨
- مبررات القضاء الفرنسى ١٤٩
- نقد موقف القضاء الفرنسى ١٥٠
- ب - موقف الفقهاء الفرنسيين ١٥٢
- ٢ - آثار الأحكام التى تتعلق بموضوع لا يقبل القسمة ١٥٤
- ٣ - عجز الفقهاء التقليديين عن تفسير التواجد المشترك للنص على نسبية حجية الشئ المحكوم فيه وتقرير قواعد خاصة لحماية الغير من أثر الأحكام ١٥٩
- خاتمة الباب الأول ١٦١

- الباب الثانى: الاتجاهات الحديثة فى تفسير نسبية حجية
الشئ المحكوم فيه ١٦٣
- تمهيد: ١٦٥
- الفصل الأول: اختلاف النظريات الحديثة فى تحديد اساس
تأثير الغير بالأحكام ١٦٧
- المبحث الأول: الحجية المطلقة للشئ المحكوم فيه
"نظرية جيليان" ١٦٨
- مبررات الحجية المطلقة للشئ المحكوم فيه ١٧١
- تقييم نظرية الحجية المطلقة للشئ المحكوم فيه ١٧٥
- أولا: نقد المبادئ التى قامت عليها هذه النظرية ١٧٦
- ثانيا: النتائج الشاذة التى تترتب على الاخذ
بمضمون هذه النظرية ١٨٠
- المبحث الثانى: الاحتجاج المطلق بالاثار المنشئ
للأحكام "نظرية بوييه" ١٨٣
- أ - الاحتجاج المطلق بالاثار المنشئ للأحكام ١٨٣
- ب - القوة النسبية للحكم فى الاثبات ١٨٥
- تقييم نظرية بوييه ١٨٦
- المبحث الثالث: قوة القرينة القانونية لحجية الشئ
المحكوم فيه "نظرية رولان" ١٨٩
- أ - قوة الحكم فى الاثبات ١٩١
- ب - القوة الالزامية للحكم ١٩٣
- تقييم نظرية رولان ١٩٤
- الفصل الثانى: محاولة لتحديد طبيعة اثر الأحكام
بالنسبة للغير ١٩٧
- المبحث الأول: الفرق بين حجية الشئ المحكوم فيه
والاحتجاج بالحكم ٢٠٠

- ٢٠٠ ١ - حجية الشيء المحكوم فيه
- ٢٠١ أ - الدور الإيجابي
- ٢٠١ ب - الدور السلبي
- ٢٠٤ ٢ - الاحتجاج بالحكم
- ٢١٠ - المبحث الثانى: تفسير القواعد التقليدية
- ٢١١ - المطلب الأول: تفسير حالات التمثيل الضمنى
- ٢١٢ أولا: خلف الخصوم ودائنوهم
- ٢١٣ ١ - بالنسبة لخلف الخصوم
- ٢١٣ أ - الخلف العام
- ٢١٤ ب - الخلف الخاص
- ٢١٧ ٢ - بالنسبة للدائنين
- ٢١٨ ثانيا: تفسير الحالات الأخرى
- ٢١٩ ١ - تفسير أثر الحكم بالنسبة للدائنين والمدينين المتضامنين
- ٢٢١ ٢ - تفسير أثر الحكم بالنسبة للضامن
- ٢٢٣ - المطلب الثانى: تفسير استثناءات الحجية النسبية
- ٢٢٤ - الفرع الأول: المعايير الفقهية للحجية المطلقة ونقدها
- ٢٢٤ - المعيار الأول: معيار أثر الحكم
- ٢٢٨ - المعيار الثانى: طبيعة موضوع النزاع
- ٢٣١ - الفرع الثانى: تفسير حالات الحجية المطلقة
- ٢٣١ ١ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى يقصر القانون الحق فى رفعها على أشخاص معينين دون غيرهم
- ٢٣٤ ٢ - الأحكام التى تتعلق بالجنسية
- ٢٣٦ ٣ - الحكم ببطالان براءة الاختراع

القسم الثانى القواعد الخاصة بحماية الغير

- ٢٤١ - مقدمة وتقسيم
- ٢٤٥ - الباب الأول: تدخل الغير فى الخصومة
- ٢٤٧ - الفصل الأول: تعريف التدخل وأنواعه
- ٢٤٨ - المبحث الأول: المقصود بالتدخل وأهميته
- ٢٥٣ - المبحث الثانى: أنواع التدخل
- ٢٥٤ - المطلب الأول: التدخل الهجومى أو الاصلى
- ٢٥٦ - المطلب الثانى: التدخل الانضمامى أو التبعى
- ٢٥٨ - العبرة فى وصف التدخل
- ٢٦١ - الفصل الثانى: شروط التدخل
- ٢٦٢ - المبحث الأول: الشروط العامة للتدخل
- ٢٦٣ - المطلب الأول: وجود خصومة قائمة
- ٢٦٦ - أولا: التدخل فى خصومة التحكيم
- ٢٦٧ - ثانيا: التدخل فى خصومة الأمور المستعجلة
- ٢٧١ - ثالثا: التدخل فى اجراءات أوامر الأداء
- ١ - مرحلة الاجراءات الخاصة باصدار أمر الأداء
- ٢٧٢
- ٢ - مرحلة الطعن فى أمر الأداء
- ٢٧٣
- أ - التدخل فى خصومة التظلم من أمر الأداء
- ٢٧٤

- ب - التدخل فى خصومة الاستئناف المباشر
٢٧٥ لأمر الأداء
- ٢٧٧ - رابعا: التدخل فى اجراءات الاعمال الولائية
- ٢٧٩ ١ - بالنسبة للقانون الفرنسى
- ٢٨١ ٢ - بالنسبة للقانون المصرى
- ٢٨١ أ - اجراءات صدور القرار الولائى
- ب - اجراءات خصومة التظلم من القرار
٢٨٢ الولائى
- ٢٨٤ - المطلب الثانى: الصفة فى التدخل
- الفرع الأول: شروط توافر الصفة فى
التدخل
- ٢٨٥ ١ - أن يكون المتدخل من الغير
- ٢٨٦ أ - الخالفة العامة
- ٢٨٧ ب - الخالفة الخاصة
- ٢٨٩ ٢ - وجود حق للمتدخل يهدف إلى حمايته
- الصفة فى التدخل لحماية مشاعر المحبة تجاه
شخص آخر
- ٢٩٣ - الفرع الثانى: تطبيقات خاصة للصفة فى
التدخل
- ٢٩٥ - أولا: الصفة فى التدخل فى الخصومات
الشخصية
- ٢٩٥ - حدود عدم قبول التدخل فى الخصومات
الشخصية
- ٢٩٧ - ثانيا: صفة النقابة أو الجمعية فى التدخل
- ٣٠٠ ١ - الصفة فى التدخل للدفاع عن المصالح
الخاصة للأعضاء
- ٣٠٠

٢ - المصفة فى التدخل للدفاع عن المصلحة

٣٠٣

الجماعية

أ - مصفة النقابة فى التدخل دفاعا عن

٣٠٤

المصلحة الجماعية لأعضائها

ب - مصفة الجمعية فى التدخل دفاعا عن

٣٠٧

المصلحة الجماعية لأعضائها

- المطلب الثالث: الارتباط بين طلب التدخل

٣١٠

والخصومة

٣١٦

- الارتباط والتدخل الانضمامى

٣١٧

- الارتباط والصلة الكافية

٣١٩

- الارتباط والتماثل

٣٢٢

- المطلب الرابع: المصلحة فى التدخل

- المبحث الثانى: القواعد الخاصة بالتدخل فى خصومة

٣٣٠

الطعن

- المطلب الأول: تحديد مصفة الغير بالنسبة لخصومة

٣٣١

الطعن

٣٣٣

١ - مصفة الغير بالنسبة لخصومة أول درجة

- تفسير التعارض الظاهرى بين بعض النصوص

٣٣٥

القانونية والإعاقة السابقة

٢ - تغيير مصفة الطرف التى كان ماثلا بها فى

٣٤١

خصومة أول درجة

٣٤٥

- المطلب الثانى: نظام التقاضى على درجتين

- الفرع الأول: مبدأ منع الطلبات الجديدة فى

٣٤٦

الاستئناف

٣٤٧

- معنى جدة الطلب

- جواز استخدام وسائل دفاع جديدة فى خصومة
الطعن ٣٥٢
- الاستثنائات الواردة على مبدأ منع الطلبات
الجديدة فى الاستئناف ٣٥٣
- الفرع الثانى: أثر التقاضى على درجتين على
قبول التدخل فى خصومة الطعن ٣٥٥
- المقصد الأول: التدخل فى خصومة
الاستئناف ٣٥٥
- أولاً: التدخل فى الاستئناف طبقاً للقانون
المصرى ٣٥٦
- ١ - بالنسبة للقانون السابق ٣٥٦
- ٢ - بالنسبة للقانون الحالى ٣٥٨
- قبول القضاء المصرى للتدخل الهجومى
فى الاستئناف فى بعض الحالات ٣٥٩
- ثانياً: التدخل الهجومى فى الاستئناف طبقاً
للقانون الفرنسى ٣٦٠
- ١ - مرحلة ما قبل سنة ١٩٤٢ ٣٦٠
- ٢ - مرحلة ما بعد سنة ١٩٤٢ ٣٦٢
- ثالثاً: موقف القضاء الفرنسى من التدخل
الهجومى فى الاستئناف ٣٦٤
- المقصود بتطور النزاع ٣٦٨
- ١ - التفسير المضيق لمعنى تطور
النزاع ٣٧٠
- ٢ - التفسير الموسع لمعنى تطور
النزاع ٣٧٣
- خلاصة موقف القضاء الفرنسى من التدخل
الهجومى فى الاستئناف ٣٧٥

رابعاً: محاول صياغة حل لمشكلة التدخل

٣٧٦ الهجومى فى الاستئناف

١ - تقييم الاتجاهات المختلفة بشأن

التدخل الهجومى فى عصومة

٣٧٦ الاستئناف

أ - بالنسبة لموقف القانون المصرى

ب - بالنسبة لموقف القانون الفرنسى

ج - بالنسبة لموقف القضاء الفرنسى

٢ - الحل المختار لمشكلة التدخل الهجومى

٣٨٠ فى الاستئناف

- المقصد الثانى: التدخل أمام محكمة

٣٨٣ النقض

٣٨٣ - طبيعة الطعن بالنقض

أولاً: التدخل فى اجراءات نظر

٣٨٧ الطعن

أ - موقف القانون الفرنسى

ب - موقف القانون المصرى

ثانياً: التدخل فى اجراءات الفصل فى

٣٩١ الموضوع

أ - نظر محكمة النقض لموضوع

٣٩٢ القضية

- الحالة الأولى: اذا كان الموضوع

٣٩٣ صالحاً للفصل فيه

- الحالة الثانية: اذا كان الطعن

٣٩٤ للمرة الثانية ونقض الحكم

ثالثاً: نظر محكمة الموضوع للقضية من

٣٩٥ جديد

- ٣٩٩ - الفصل الثالث: اجراءات التدخل وآثاره
- ٣٩٩ - المبحث الأول: اجراءات التدخل
- ٤٠٠ ١ - طريقة تقديم طلب التدخل
- ٤٠١ ٢ - ميعاد التدخل
- ٤٠١ ٣ - الحكم فى التدخل
- ٤٠١ أ - مرحلة الحكم فى قبول طلب التدخل
- ٤٠٣ ب - مرحلة الحكم فى موضوع التدخل
- ٤٠٤ - المبحث الثانى: آثار التدخل
- المطلب الأول: آثار التدخل بالنسبة للخصوم
- ٤٠٤ الأصليين
- ٤٠٤ ١ - تغيير مراكز الخصوم الأصليين
- ٤٠٦ ٢ - تصحيح بعض اجراءات التقاضى
- ٣ - فتح باب تقديم الطلبات الجديدة فى
- ٤٠٧ الاستئناف
- المطلب الثانى: آثار التدخل بالنسبة
- ٤٠٨ للمتدخل
- ٤٠٩ أولا: الآثار المشتركة بين نوعى التدخل
- ثانيا: اختلاف المركز القانونى للمتدخل
- ٤١٣ الانضمامى عن المتدخل الهجومى
- ١ - من حيث الحق فى تقديم الطلبات فى
- ٤١٤ الخصومة
- ٢ - من حيث ابداء الدفوع واستخدام وسائل
- ٤١٤ الدفاع
- ٣ - من حيث التصرف فى الخصوم
- ٤١٦ ٤ - من حيث التنازل عن التدخل
- ٤١٧ ٥ - من حيث تحمل مصاريف الدعوى

٦ - من حيث تبعية التدخل للخصومة

٤١٨

الأصلية

٤٢٢

- خاتمة الباب الأول

٤٢٥

الباب الثاني: طعن الغير فى الأحكام

٤٢٧

- تمهيد

- الفصل الأول: طعن الغير فى الأحكام بين القانون

٤٢٩

الفرنسى والقانون المصرى

- المبحث الأول: "اعتراض الغير" : على الأحكام

٤٣٠

طبقا للقانون الفرنسى

- المطلب الأول: شروط "اعتراض الغير" على

٤٣٢

الحكم

- الفرع الأول: الصفة فى الاعتراض على

٤٣٢

الحكم

- المقصد الأول: ضرورة توافر صف الغير

٤٣٣

للمعتراض

أولاً: الحالات التى تقتصر فيها الصفة

٤٣٦

فى الاعتراض على اشخاص معينين

أ - الغير الذى يجوز له الاعتراض على

الأحكام الصادرة فى دعاوى يقصر

القانون الحق فى رفعها على أشخاص

٤٣٧

معينين

ب - الغير الذى يجوز له الاعتراض على

٤٣٧

الأعمال الولائية

ثانياً: الحالات التى ينفذ فيها الحكم فى

٤٣٩

مواجهة الغير

- ٤٤١ أولاً : خلف الخصوم
- ٤٤١ ١ - بالنسبة للخلف العام
- ٤٤١ ٢ - بالنسبة للخلف الخاص
- ٤٤٣ ثانياً : الدائنون
- ٤٤٣ أ - بالنسبة للدائنين العاديين
- ٤٤٣ ب - بالنسبة للدائنين المرتهنيين
- المقصد الثاني: المصلحة في الاعتراض على الحكم
- ٤٤٧ - الفرع الثاني: الأحكام التي تقبل "اعتراض الغير"
- ٤٥٢ أ - الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع
- ٤٥٣ ب - أحكام قاضى الأمور المستعجلة
- ٤٥٤ ج - الأعمال الولائية
- ٤٦١ - عدم جواز اعتراض الغير على أعمال الادارة القضائية
- ٤٦٣ د - الأحكام المتعلقة بالحالة القانونية والأهلية المدنية للأشخاص الطبيعيين
- ٤٦٤ هـ - الأحكام التى تصدر فى الدعاوى التى يقصر القانون الحق فى رفعها على أشخاص معينين دون غيرهم
- ٤٦٨ و - أحكام محكمة النقض
- ٤٦٩ ز - الأحكام التى ليست لها قوة تنفيذية
- ٤٧٢ ح - أحكام المحكمين
- ٤٧٤ - المطلب الثانى: إجراءات الاعتراض وآثاره
- ٤٧٦ - الفرع الأول: إجراءات "اعتراض الغير"
- ٤٧٦ ١ - شكل الاعتراض

- ٤٧٨ ٢ - المحكمة المختصة بنظر الاعتراض
- ٤٨١ ٣ - ميعاد الاعتراض
- أولاً: اختلاف ميعاد الاعتراض تبعاً للصورة
- ٤٨١ التى يتم تقديمه بها
- ٤٨١ ١ - بالنسبة للاعتراض الأسمى
- ٤٨١ أ - القاعدة العامة
- ٤٨٢ ب - الاستثناءات
- ٤٨٣ ٢ - بالنسبة للاعتراض الفرعى
- ثانياً: ميعاد الاعتراض على الأحكام التى
- ٤٨٣ تعلن للغير
- ٤٨٦ - الفرع الثانى: آثار "اعتراض الغير"
- المقصد الأول: آثار رفع "اعتراض الغير"
- ٤٨٦ ١ - إعادة طرح النزاع على محكمة الاعتراض
- ٤٨٨ ٢ - جواز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه
- ٣ - جواز وقف الفصل فى الدعوى الأصلية
- ٤٨٩ نتيجة الاعتراض الفرعى
- المقصد الثانى: آثار الحكم فى "اعتراض
- ٤٩١ الغير"
- ٤٩١ ١ - آثار الحكم بقبول "اعتراض الغير"
- ٤٩٢ - نسبية أثر الحكم بقبول الاعتراض
- ٤٩٥ ٢ - آثار الحكم بعدم قبول "اعتراض الغير"
- أ - الاحتجاج بالحكم المعارض عليه فى
- ٤٩٥ مواجهة المعارض
- ب - جواز الحكم على المعارض بالغرامة
- ٤٩٥ والتعويض ان كان له محل
- ٣ - طرق الطعن فى الحكم الصادر فى
- ٤٩٨ الاعتراض

- المبحث الثانى: طعن الغير فى الحكم بالتماس اعادة النظر طبقا للقانون المصرى ٤٩٩
- المطلب الأول: شروط طعن الغير بالتماس اعادة النظر ٥٠١
- الفرع الأول: الغير الذى يجوز له تقديم التماس اعادة النظر ٥٠١
- الحالة الأولى: عدم صحة التمثيل الاجرائى القانونى أو القضائى ٥٠٢
- أ - أن يكون الطاعن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٥٠٢
- ب - أن يكون هذا التمثيل غير صحيح ٥٠٢
- الحالة الثانية: غش المحكوم عليه أو تواطئه أو اهماله الجسيم ٥٠٤
- الفرع الثانى: الأحكام التى تقبل " التماس اعادة النظر " ٥٠٨
- الأحكام الانتهائية التى لا تقبل " التماس اعادة النظر " ٥١١
- المطلب الثانى: اجراءات التماس اعادة النظر وآثاره ٥١٣
- الفرع الأول: اجراءات الطعن بالتماس اعادة النظر ٥١٣
- ١ - شكل الالتماس ٥١٣
- ٢ - المحكمة المختصة بنظر الالتماس ٥١٣
- ٣ - ميعاد الالتماس ٥١٥
- الفرع الثانى: آثار الطعن بالتماس اعادة النظر ٥١٦
- أولا: آثار رفع الالتماس ٥١٦

- أ - القاعدة العامة : عدم وقف تنفيذ
٥١٦ الحكم المطعون فيه
- ب - جواز وقف تنفيذ الحكم المطعون
٥١٧ فيه بأمر المحكمة
- ثانيا : أشار الحكم فى الالتماس
٥٢١
- ١ - أشار الحكم بقبول الالتماس
٥٢٢
- أ - الغاء الحكم المطعون فيه
٥٢٢
- ب - تجديد جلسة لنظر الموضوع
٥٢٢
- ج - جواز الحكم فى الموضوع دون تحديد
جلسة
٥٢٥
- ٢ - أشار الحكم بعدم قبول الالتماس والحكم
برفض موضوعه
٥٢٦
- ١ - أشار الحكم بعدم قبول الالتماس
٥٢٦
- ٢ - أشار الحكم برفض الالتماس
٥٢٧
- أ - انتهاء خصومة الالتماس
٥٢٧
- ب - الحكم بمصادرة الكفالة
٥٢٨
- ج - الحكم بالتعويض على الملتمس
ان كان له محل
٥٢٩
- ثالثا : طرق الطعن فى الحكم الصادر فى قبول
الالتماس أو الحكم فى الموضوع
٥٢٩
- مدى جواز تقديم التماس ثان فى الحكم
٥٣١
- الفصل الثالث : تقدير موقف القانون المصرى والقانونى الفرنس
من طعن الغير فى الأحكام
٥٣٣
- المبحث الأول : ضرورة "اعتراض الغير"
٥٣٥
- أولا : قابلية الطعن باعتراض الغير للتطبيق العملى
٥٣٧
- ثانيا : عدم كفاية الوسائل الأخرى
٥٣٨
- أ - اشكالات التنفيذ
٥٣٩

- ٥٣٩ ب - الطعن فى الحكم بالتماس اعادة النظر
- ٥٣٩ - نقد موقف القانون المصرى
- المبحث الثانى: نقد قصر "اعتراض الغير" على بعض
- ٥٤٤ الحالات
- ١ - الرأى الأول: الاعتراض ضرورى لحماية حقوق
- الغير من الأضرار الناتجة عن تنفيذ الحكم
- ٥٤٥ فيما بين الخصوم
- ٥٤٦ - نقد هذا الرأى
- ٢ - الرأى الثانى: الاعتراض ضرورى لحماية حقوق
- الغير فى مواجهة الحجية المطلقة للأحكام
- ٥٤٩ التى تفصل فى منازعات موضوعية
- ٥٤٩ - نقد هذا الرأى
- ٣ - الرأى الثالث: الاعتراض ضرورى اذا كان الحكم
- قد صدر نتيجة غش المحكوم عليه أو تواطئه
- ٥٥٠ على الأضرار بحقوق الغير
- ٥٥٢ - نقد هذا الرأى
- ٥٥٢ - تعقيب
- ٥٥٧ - خاتمة عامة
- ٥٥٧ أولا: من حيث ضرورة حماية الغير
- ٥٥٨ ثانيا: من حيث طرق حماية الغير
- ٥٥٩ ثالثا: من حيث حدود حماية الغير
- رابعا: ملاحظاتنا على موقف كل من القانون الفرنس
- ٥٦١ والقانون المصرى من حماية الغير
- ٥٦٥ - المختصرات
- ٥٧٣ - قائمة المراجع
- ٦١٥ - الفهرس